



## قرار

### إن المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

- بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 106 منه ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.125 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.17 الصادر في 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016)، الذي تم بموجبه تعيين السيد كريم تاجمعتي مديرا عاما للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.
- بناء على المرسوم رقم 2.18.181 المؤرخ في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها، ولاسيما المواد 31 و32 و33 و36 و37 و39 منه.
- بناء على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 15 أبريل 2019 بين الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية والهيئة الوطنية للموثقين.

### يقرر ما يلي :

#### المادة الأولى :

ابتداء من تاريخ 04 ماي 2021، تشرع مصالح المحافظة العقارية في استقبال طلبات الموثقين الرامية إلى الإيداع أو التقييد بالسجلات العقارية للعقود المحررة من طرفهم، بكيفية حصرية عبر الفضاء الخاص بالموثقين بالمنصة الإلكترونية للوكالة.

#### المادة الثانية :

يبقى ساري المفعول الإجراء المتعلق بضرورة الإيداع المادي للسندات والوثائق المدعمة للطلبات المقدمة من قبل الموثقين بعد التأشير على هذه الأخيرة بالقبول من قبل المحافظين على الأملاك العقارية وقبل أداء وجيبات المحافظة العقارية المستحقة بشأنها //

حرر بالرباط في 29 أبريل 2021.....

المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة  
العقارية والمسح العقاري والخرائطية

كريم تاجمعتي

Direction Générale

المديرية العامة